بسم الله الرحمن الرحيم

العذر بالجهل

للشيخ العلامة مفتي الديار النجدية عبد الله أبابطين

اعتنى بإخراج الرسالة؛ الشيخ أحمد بن حمود الخالدي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسل الرسل: {مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيما}، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً.

أما بعد:

فهذه الرسالة التي بين أيدينا هي من أعظم الرسائل العلمية التي عالجت مسألة العذر بالجهل وتكفير من وقع في الشرك الأكبر والأمر كما قيل ما من مسألة إلا وقد تكلم فيها فالفضل للمتقدم بعد الله عز وجل فما علينا إلا الاتباع وترك الابتداع فقد كفينا ذلك وقد حرر العلماء في هذه المسألة رسائل ومصنفات كثيرة فمنها: (كشف الشبهات) و (مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد) للإمام محمد بن عبد الوهاب و (الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة) للشيخ العلامة عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب و (كشف البهرج) للشيخ عبدالرحمن آل الشيخ و (منهاج التأسيس) للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن و (كشف الشبهتين) للشيخ سليمان بن سحمان و (تكفير المعين) للشيخ إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ ولا تخلوا غالب رسائل علماء نجد رحمهم الله من تقرير هذه المسألة وبيان الحق فيها لأنها مسألة خالف فيها أهل الشرك وعلمائهم في عصرهم فظهر الحق وانتشر التوحيد ثم وقع الشك في تكفير المشرك عند بعض الناس بسبب تلبيس بعض علماء المشركين فتصدى لهم أئمة الدعوة وظهر أمر الله وهم له كارهون و لم يزل الأمر على ما هو عليه حتى خرج في هذه الأزمنة من يقول بقول أولئك المشركين من المعاصرين ولكن هؤلاء لايرون الشرك ديناً ولكن يعذرون المشركين إذا جهلوا أصل الدين ووقعوا في الشرك الأكبر المبين فحسبنا الله ونعم الوكيل.

كتبه: أحمد بن حمود الخالدي
الأحساء / الهفوف
٢٢ / ٦/ ١٤٢٣هـ

المقدمة
ترجمة الشيخ عبد الله أبا بطين

هو الإمام العالم العلامة، الفقيه البحر الفهامة، المدقق النبيه، المحقق الموفق، مفيد الطالبين وقامع المشبهين، شيخ الإسلام عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن عبدالله بن سلطان بن خميس أبا بطين العائذي، ولد في بلد الروضة سنة – ١١٩٤ – من الهجرة، ونشأ بها نشأة حسنة، في الديانة والصيانة، والعفاف، وطلب العلم.

أخذ العلم عن الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد، والشيخ محمد بن عبدالله بن طراد الدوسري الحنبلي، فمهر في الفقه، وفاق أهل عصره في إبان نشأته، ثم ارتحل إلى شقراء، وأخذ العلم عن الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز الحصين، في التفسير والحديث والفقه، وأصوله، وأصول الدين، حتى برع، وأخذ عن الشيخ أحمد بن حمزة بن رشيد العفالقي الأحسائي ثم المدني، وعن الشيخ حمد بن ناصر بن معمر، واجتهد حتى صار مناراً يهتدى به، وإماماً يقتدى به.

ولي القضاء زمن الإمام سعود في بلد الطائف، ودرَّس فيه، و وأخذ عنه جماعة في الحديث والتفسير، وعقائد السلف، ثم رجع إلى بلده قاضياً عليها وبلدان الوشم.

قال الشيخ إبراهيم بن عيسى: هو الإمام، والحبر الهمام، العالم العلامة، القدوة الفهامة، حسن السيرة والورع، والديانة، والصيانة، والعفاف، جلداً على التدريس، لا يمل ولا يضجر، ولا يرد طالباً، كريماً سخياً، وقوراً دائم الصمت قليل الكلام، كثير التهجد والعبادة، حسن الصوت بالقراءة، قراءته مرتلة مجودة، معرضاً عن القال والقيل، ماشياً على أهدى سبيل، وأثنى عليه هو وغيره، وهو أشهر من أن يذكر. وله:

- حاشية على شرح المنتهى مجلد.
- حواش وتعليقات على شرح الزاد وغيره.
- رسالة في تجويد القرآن.
- تأسيس التقديس في كشف تلبيس داود إبن جرجيس.
- فتاوى تبلغ مجلداً.
- الانتصار لحزب الله الموحدين.

وكتب كثيراً من الكتب الجليلة بخطه الحسن المتقن، ونقل على كثير منها كثيراً من الفوائد، وصار قاضياً أيام الإمام تركي، في عنيزة وبلدان القصيم.

أخذ عنه العلم جماعة منهم: ابنه عبدالرحمن، والشيخ محمد بن عبدالله بن مانع، والشيخ محمد بن عبدالله بن سليم، والشيخ محمد بن عمر بن سليم.

والشيخ علي بن محمد بن راشد، والشيخ إبراهيم بن حمد بن عيسى، وابنه الشيخ أحمد، والشيخ على بن عبدالله بن عيسى، والشيخ حسن بن علي، والشيخ عبدالعزيز بن محمد، والشيخ محمد بن إبراهيم بن سيف، والشيخ محمد بن عبدالله بن حميد، والشيخ علي بن محمد، والشيخ علي البناني، والشيخ سليمان بن عبدالرحمن، والشيخ عبدالله بن عبدالكريم، والشيخ صالح بن حمد بن نصر الله، وغيرهم جم غفير. توفي رحمه الله تعالى في شقراء، سنة ١٢٨٢هـ.

الرسالة

سئل الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين، عن قول شيخ الإسلام تقي الدين، رحمه الله، في رده على ابن البكري، فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم، لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كم كذب عليك، وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه، وتزني بأهله، لأن الزنى والكذب، حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكفير حق لله، فلا نكفر إلا من كفره الله ورسوله.

وأيضاً: فإن تكفير الشخص المعين، وجواز قتله، موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية، التي يكفر من خالفها، وإلاّ فليس كل من جهل شيئاً من الدين يكفر – إلى أن قال – ولهذا كنت أقول للجهمية، من الحلولية والنفاة، الذين ينفون أن يكون الله فوق العرش: أنا لو وافقتكم كنت كافراً، لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون، لأنكم جهال ... الخ، ما معنى قيام الحجة؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين.

تضمن كلام الشيخ رحمه الله، مسألتين، إحداهما: عدم تكفيرنا لمن كفرنا، وظاهر كلامه: أنه سواء كان متأولاً أم لا، وقد صرح طائفة من العلماء: أنه إذا قال ذلك متأولاً، لا يكفر، ونقل ابن حجر الهيتمي عن طائفة من الشافعية، أنهم صرحوا بكفره إذا لم يتأول، فنقل عن المتولي أنه قال: إذا قال المسلم يا كافر، بلا تأويل كفر، قال: وتبعه على ذلك جماعة.

واحتجوا بقوله : ((إذا قال الرجل لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما)) والذي رماه به مسلم، فيكون هو كافراً، قالوا لأنه سمى الإسلام كفراً، وتعقب بعضهم هذا التعليل، وهو قولهم: إنه سمى الإسلام كفراً، فقال: هذا المعنى لا يفهم من لفظه، ولا هو مراده، إنما مراده ومعنى لفظه: إنك لست على دين الإسلام، الذي هو حق، وإنما أنت كافر، دينك غير الإسلام، وأنا على دين الإسلام، وهذا مراده بلا شك.

لأنه إنما وصف بالكفر الشخص، لا دين الإسلام، فنفى عنه كونه على دين الإسلام، فلا يكفر بهذا القول، وإنما يعزر بهذا السب الفاحش، بما يليق به، ويلزم على ما

قالوه أن من قال لعابد يا فاسق كفر، لأنه سمى العبادة فسقاً، ولا أحسب أحداً يقوله، وإنما يريد إنك تفسق، وتفعل مع عبادتك ما هو فسق، لا أن عبادتك فسق، انتهى.

وظاهر كلام النووي، في شرح مسلم يوافق ذلك، فإنه لما ذكر الحديث، قال: وهذا مما عده العلماء من المشكلات، فإن مذهب أهل الحق: أن المسلم لا يكفر بالمعاصي، كالقتل والزنا، وكذا قوله لأخيه: يا كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام.

ثم حكى في تأويل الحديث وجوهاً، أحدها: أنه محمول على المستحل، ومعنى ((باء بها)) أي بكلمة الكفر، فباء وحار ورجع بمعنى.

الثاني: رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره، الثالث: أنه محمول على الخوارج، المكفرين للمؤمنين، وهذا نقله القاضي عياض عن مالك، وهو ضعيف، لأن المذهب الصحيح المختار، الذي قاله الأكثرون، والمحققون: إن الخوارج لا يكفرون، كسائر أهل البدع.

الرابع: معناه: أنه يؤول إلى الكفر، فإن المعاصي كما قالوا: بريد الكفر، ويخاف على المكثر منها، أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر، ويؤيده رواية أبي عوانة، في مستخرجه على مسلم ((فإن كان كما قال، وإلاّ فقد باء بالكفر)).

الخامس: فقد رجع بكفره، وليس الراجع حقيقة الكفر، بل التكفير، كونه جعل أخاه المؤمن كافراً، فكأنه كفر بنفسه، إما لأنه كفر من هو مثله، وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر، يعتقد بطلان الإسلام انتهى.

وقال ابن دقيق العيد، في قوله صلى الله عليه وسلم : ((ومن دعا رجلاً بالكفر، وليس كذلك، إلا حار عليه)) أي: رجع عليه، وهذا وعيد عظيم لمن كفر أحداً من المسلمين، وليس هو كذلك، وهي ورطة عظيمة، وقع فيها خلق من العلماء، اختلفوا في العقائد، وحكموا بكفر بعضهم بعضاً.

ثم نقل عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني، أنه قال: لا أكفر إلا من كفرني، قال: وربما خفي هذا القول على بعض الناس، وحمله على غير محمله الصحيح، والذي ينبغي أن يحمل عليه، أنه لمح هذا الحديث الذي يقتضي: أن من دعا رجلاً بالكفر وليس كذلك، رجع عليه الكفر، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ((من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)).

وكان هذا المتكلم، أي: أبو إسحاق، يقول: الحديث دل على أنه يحصل الكفر لأحد الشخصين، إما المكفِّر أو المكفَّر، فإذا كفرني بعض الناس، فالكفر واقع بأحدنا، وأنا قاطع أني لست بكافر، فالكفر راجع إليه. انتهى.

فظاهر كلام أبي إسحاق: أنه لا فرق بين المتأول وغيره، والله أعلم، وما نقله القاضي عن مالك، من حمله الحديث على الخوارج، موافق لإحدى الروايتين عن أحمد، في تكفير الخوارج، اختارها طائفة من الأصحاب وغيرهم، لأنهم كفروا كثيراً من الصحابة، واستحلوا دماءهم وأموالهم، متقربين بذلك إلى الله، فلم يعذروهم بالتأويل الباطل، لكن أكثر الفقهاء على عدم كفرهم، لتأويلهم، وقالوا: من استحل قتل المعصومين، وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل كفر، وإن كان استحلالهم ذلك بتأويل كالخوارج لم يكفر.

والله أعلم.

المسألة الثانية: أن تكفير الشخص المعين وجواز قتله، موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية، التي يكفر من خالفها ... إلى آخره، يشمل كلامه من لم تبلغه الدعوة، وقد صرح بذلك في موضع آخر، ونقل ابن عقيل عن الأصحاب: أنه لا يعاقب، وقال: إن الله عفا عن الذي كان يعامل ويتجاوز، لأنه لم تبلغه الدعوة، وعمل بخصلة من الخير.

واستدل لذلك بما في صحيح مسلم مرفوعاً ((والذي نفسي بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهودي أو نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار)) قال في شرح مسلم: وخص اليهودي والنصراني، لأن لهم كتاباً، قال، وفي مفهومه: أن من لم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذور، قال: وهذا جار على ما تقرر في الأصول، لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح. انتهى.

وقال القاضي: أبو يعلى، في قوله تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً} [الإسراء: ١٥] في هذا دليل على أن معرفة الله لا تجب عقلاً، وإنما تجب بالشرع، وهو بعثة الرسل، وأنه لو مات الإنسان قبل ذلك، لم يقطع عليه بالنار. انتهى.

وفيمن لم تبلغه الدعوة قول آخر: أنه يعاقب، اختاره ابن حامد، واحتج بقوله {أيحسب الإنسان أن يترك سدى} [القيامة: ٣٦] والله أعلم، فمن بلغته رسالة محمد صلى الله عليه وسلم، وبلغه القرآن، فقد قامت عليه الحجة، فلا يعذر في عدم الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، فلا عذر له بعد ذلك بالجهل.

وقد أخبر الله سبحانه: بجهل كثير من الكفار، مع تصريحه بكفرهم، ووصف النصارى بالجهل، مع أنه لا يشك مسلم في كفرهم، ونقطع: أن أكثر اليهود والنصارى اليوم جهال مقلدون، فنعتقد كفرهم، وكفر من شك في كفرهم.

وقد دل القرآن على أن الشك في أصول الدين كفر، والشك هو التردد بين شيئين، كالذي لا يجزم بصدق الرسول صلى الله عليه وسلم ولا كذبه، ولا يجزم بوقوع البعث ولا عدم وقوعه، ونحو ذلك، كالذي لا يعتقد وجوب الصلاة ولا عدم وجوبها، أو لا يعتقد تحريم الزنا ولاعدم تحريمه، وهذا كفر بإجماع العلماء، ولا عذر لمن كان حاله هكذا، بكونه لم يفهم حجج الله وبيناته، لأنه لا عذر له بعد بلوغها، وإن لم يفهمها.

وقد أخبر الله تعالى عن الكفار: أنهم لم يفهموا، فقال: {وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقراً} [الأنعام: ٢٥] وقال: {إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون} [الأعراف: ٣٠] فبين الله سبحانه: أنهم لم يفقهوا، فلم يعذرهم لكونهم لم يفهموا، بل صرح القرآن بكفر هذا الجنس من الكفار، كما في قوله تعالى: {قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً} الآية [الكهف: ١٠٣-١٠٥].

قال الشيخ: أبو محمد، موفق الدين بن قدامة، رحمه الله، لما انجر كلامه في مسألة: هل كل مجتهد، مصيب أم لا؟ ورجح انه ليس كل مجتهد مصيباً، بل الحق في قول واحد من أقوال المجتهدين، قال: وزعم الجاحظ أن مخالف ملة الإسلام، إذا نظر فعجز عن إدراك الحق، فهو معذور غير آثم – إلى أن قال – أمَّا ما ذهب إليه الجاحظ، فباطل يقيناً، وكفر بالله تعالى، ورد عليه وعلى رسوله.

فإنا نعلم قطعاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتباعه، وذمهم على إصرارهم، وقاتل جميعهم، وقتل البالغ منهم، ونعلم: أن المعاند العارف مما يقل، وإنما الأكثر مقلدة اعتقدوا دين آبائهم تقليداً، و لم يعرفوا معجزة الرسول صلى الله عليه وسلم وصدقه.

والآيات الدالة في القرآن على هذا كثيرة، كقوله تعالى: {ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار} [ص: ٢٧]، {وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين} [فصلت: ٢٣]، {وإن هم إلا يظنون}- [البقرة: ٧٨] {ويحسبون أنهم على شيء} [المجادلة: ١٨]، {ويحسبون أنهم مهتدون} [الأعراف:

٣٠]، {الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً} [الكهف: ١٠٤، ١٠٥]، وفي الجملة: ذم المكذبين لرسول الله مما لا ينحصر في الكتاب والسنة. انتهى.

فبيّن رحمه الله : أنا لو لم نكفر إلا المعاند العارف، لزمنا الحكم بإسلام أكثر اليهود والنصارى، وهذا من أظهر الباطل، فقول الشيخ تقي الدين، رحمه الله : إن التكفير والقتل موقوف على بلوغ الحجة، يدل من كلامه على أن هذين الأمرين، وهما: التكفير، والقتل، ليسا موقوفين على فهمك الحجة مطلقاً، بل على بلوغها، ففهمها شيء، وبلوغها شيء آخر.

فلو كان هذا الحكم موقوفاً على فهم الحجة، لم نكفر ونقتل إلا من علمنا أنه معاند خاصة، وهذا بين البطلان، بل آخر كلامه رحمه الله، يدل على أنه يعتبر فهم الحجة، في الأمور التي تخفى على كثير من الناس، وليس فيها مناقضة للتوحيد والرسالة، كالجهل ببعض الصفات.

وأما الأمور التي هي مناقضة للتوحيد، والإيمان بالرسالة، فقد صرح رحمه الله في مواضع كثيرة بكفر أصحابها، وقتلهم بعد الاستتابة، ولم يعذرهم بالجهل، مع أنا نتحقق: أن سبب وقوعهم في تلك الأمور، إنما هو الجهل بحقيقتها، فلو علموا أنها كفر، تخرج من الإسلام لم يفعلوها.

وهذا في كلام الشيخ رحمه الله كثير، كقوله في بعض كتبه: فكل من غلا في نبي، أو رجل صالح، وجعل فيه نوعاً من الإلهية، مثل أن يدعوه من دون الله، نحو أن يقول: يا فلان أغثني، أو اغفر لي، أو ارحمني، أو انصرني، أو اجبرني، أو توكلت عليك، أو أنا في حسبك، أو أنت حسبي، ونحو هذه الأقوال، التي هي من خصائص الربوبية، التي لا تصلح إلا لله، فكل هذا شرك وضلال، يستتاب صاحبه، فإن تاب وإلا قتل.

وقال أيضاً: فمن جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم، ويتوكل عليهم، ويسألهم، كفر إجماعاً، وقال: من اعتقد أن زيارة أهل الذمة كنائسهم قربة إلى الله، فهو مرتد، وإن جهل أن ذلك محرم عُرِّف ذلك، فإن أصر صار مرتداً.

وقال: من سب الصحابة أو أحداً منهم، أو اقترن بسبه دعوى أن علياً إله، أو نبي، أو أن جبرائيل غلط، فلا شك في كفر هذا، بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره.

وقال أيضاً: من زعم أن الصحابة ارتدوا، بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفراً قليلاً، لا يبلغون بضعة عشر، أو أنهم فسقوا، فلا ريب في كفر قائل ذلك، بل من شك في كفره، فهو كافر، انتهى فانظر كيف كفر الشاك، والشاك جاهل، فلم ير الجهل عذراً في مثل هذه الأمور.

وقال رحمه الله في أثناء كلام له، قال ولهذا قالوا: من عصى مستكبراً كإبليس، كفر بالاتفاق، ومن عصى مشتهياً لم يكفر عند أهل السنة، ومن فعل المحارم مستحلاً فهو كافر بالاتفاق.

وقد قال: والاستحلال: اعتقاد أنها حلال، وذلك يكون تارة باعتقاد أن الله لم يحرمها، وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية أو الرسالة، ويكون جحداً محضاً غير مبني على مقدمة، وتارة يعلم: أن الله حرمها، ثم يمتنع من التزام هذا التحريم ويعاند، فهذا أشد كفراً ممن قبله، انتهى.

وكلامه رحمه الله في مثل هذا كثير، فلم يخص التكفير بالمعاند، مع القطع بأن أكثر هؤلاء جهال، لم يعلموا أن ما قالوه أو فعلوه كفر، فلم يعذروا بالجهل في مثل هذه الأشياء، لأن منها ما هو مناقض للتوحيد، الذي هو أعظم الواجبات، ومنها ما هو متضمن معارضة الرسالة، ورد نصوص الكتاب والسنة الظاهرة، المجمع عليها بين علماء المسلمين.

وقد نص السلف والأئمة: على تكفير أناس بأقوال صدرت منهم، مع العلم أنهم غير معاندين، ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله تعالى: من جحد وجوب عبادة من العبادات الخمس، أو جحد حل الخبز ونحوه، أو جحد تحريم الخمر ونحوه، أو شك في ذلك ومثله لا يجهله، كفر، وإن كان مثله يجهله عُرِّف ذلك، فإن أصر بعد التعريف، كفر، وقتل، و لم يخصوا الحكم بالمعاند، وذكروا في باب حكم المرتد أشياء كثيرة، أقوالاً وأفعالاً، يكون صاحبها بها مرتداً، و لم يقيدوا الحكم بالمعاند.

وقال الشيخ أيضاً: لما استحل طائفة من الصحابة الخمر، كقدامة وأصحابه، وظنوا أنها تباح لمن آمن بالله وعمل صالحاً، على ما فهموه من آية المائدة، اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما، على أنهم يستتابون، فإن أصروا على الاستحلال كفروا، وإن أقروا به جلدوا، فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء لأجل الشبهة، حتى يبين لهم الحق، فإن أصروا كفروا.

وقال أيضاً: ونحن نعلم بالضرورة، أن رسول الله لم يشرع لأمته أن يدعوا أحداً من الأموات، لا من الأنبياء ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة، ولا بلفظ الاستعانة، ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لهم السجود لميت، ولا إلى ميت ونحو ذلك، بل نعلم: أنه نهى عن ذلك كله، وأنه من الشرك الذي حرمه الله ورسوله، لكن لغلبة الجهل، وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين، لم يمكن تكفيرهم بذلك، حتى يبين لهم ما جاء به الرسول. انتهى.فانظر إلى قوله: لم يمكن تكفيرهم بذلك ،حت يبين لهم ما جاء به الرسول ،و لم يقل حتى يتبين لهم، ونتحقق منهم المعاندة بعد المعرفة.

وقال أيضاً: لما انجر كلامه في ذكر ما عليه كثير من الناس، من الكفر، والخروج عن الإسلام، قال: وهذا غالب في الأعصار والأمصار، التي تغلب فيها الجاهلية والكفر والنفاق، فلهؤلاء من عجائب الجهل، والظلم والكذب، والنفاق والكفر والضلال، ما لا يتسع لذكره المقال.

وإذا كان في المقالات الخفية، فقد يقال إنه فيها مخطئ ضال، لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، لكن ذلك يقع في طوائف منهم، في الأمور الظاهرة، التي يعلم الخاصة والعامة من المسلمين، أنها من دين الإسلام، بل اليهود والنصارى والمشركون، يعلمون أن محمداً بعث بها، وكفر من خالفها، مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له. ونهيه عن عبادة أحد سواه، من الملائكة والنبيين او غيرهم، فإن هذا أظهر شعائر الإسلام.

ومثل معاداة اليهود والنصارى والمشركين، ومثل تحريم الفواحش، والربا والخمر والميسر، ونحو ذلك، ثم تجد كثيراً من رؤوسهم وقعوا في هذه الأنواع، فكانوا مرتدين، وإن كانوا قد يتوبون من ذلك، أو يعودون – إلى أن قال – وأبلغ من ذلك: أن منهم من يصنف في دين المشركين، والردة عن الإسلام، كما صنف الرازي كتابه في عبادة الكواكب، وأقام الأدلة على حسن ذلك ومنفعته، ورغب فيه، وهذه ردة عن الإسلام باتفاق المسلمين، وإن كان قد يكون عاد إلى الإسلام. انتهى.

فانظر إلى تفريقه بين المقالات الخفية، والأمور الظاهرة، فقال في المقالات الخفية، التي هي كفر، قد يقال إنه فيها مخطئ ضال، لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، و لم يقل ذلك في الأمور الظاهرة، فكلامه ظاهر في الفرق بين الأمور الظاهرة والخفية، فيكفر بالأمور الظاهرحكمها مطلقاً، وبما يصدر منها من مسلم جهلاً، كاستحلال محرم أو فعل أو قول شركي بعد التعريف.

ولا يكفر بالأمور الخفية جهلاً، كالجهل ببعض الصفات، فلايكفر الجاهل بها مطلقاً، وإن كان داعية، كقوله للجهمية: أنتم عندي لاتكفرون، لأنكم جهال، وقوله عندي يبين أن عدم تكفيرهم، ليس أمراً مجمعاً عليه، لكنه اختياره، وقوله في هذه المسألة خلاف المشهور في المذهب، فإن الصحيح من المذهب تكفير المجتهد الداعي إلى القول بخلق القرآن، أو نفي الرؤية، أو الرفض ونحو ذلك، وتفسيق المقلد.

قال المجد، الصحيح: أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية، فإنا نفسق المقلد فيها، كمن يقول بخلق القرآن، أو أن علم الله مخلوق، أو أن أسمائه مخلوقة، أو أنه لا يرى في الآخرة، أو يسب الصحابة تديناً، أو أن الإيمان مجرد الاعتقاد، وما أشبه ذلك، فمن كان عالماً في شيء من البدع، يدعوا إليه ويناظر عليه، فهو محكوم بكفره، نص أحمد على ذلك في مواضع، انتهى.

فانظر كيف حكموا بكفرهم مع جهلهم، والشيخ رحمه الله يختار عدم كفرهم، ويفسقون عنده ؛ ونحوه قول ابن القيم رحمه الله، فإنه قال: وفسق الاعتقاد، كفسق أهل البدع، الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر، ويحرمون ما حرم الله ويوجبون ما أوجب الله، ولكن ينفون كثيراً مما أثبت الله ورسوله، جهلاً وتأويلاً وتقليداً للشيوخ، ويثبتون ما لم يثبته الله ورسوله كذلك، وهؤلاء كالخوارج المارقة، وكثير من الروافض والقدرية والمعتزلة، وكثير من الجهمية الذين ليسوا غلاة في التجهم.

وأما غلاة الجهمية، فكغلاة الرافضة، ليس للطائفتين في الإسلام نصيب، ولذلك أخرجهم جماعة من السلف، من الإثنتين والسبعين فرقة، فقالوا هم مباينون للملة. انتهى.

وبالجملة: فيجب على من نصح نفسه، ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقلة، فإن إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله فيه، أعظم أمور الدين ؛ وقد كفينا بيان هذه المسألة كغيرها، بل حكمها في الجملة أظهر أحكام الدين فالواجب علينا: الاتباع وترك الابتداع، كما قال ابن مسعود ـــ، اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم.

وأيضاً: فما تنازع العلماء في كونه كفراً، فالاحتياط للدين التوقف وعدم الإقدام، ما لم يكن في المسألة نص صريح عن المعصوم ؛ وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة، فقصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره، وتعدى بآخرين فكفروا من حكم الكتاب والسنة مع الإجماع بأنه مسلم.

ومن العجب: أن أحد هؤلاء لو سئل عن مسألة في الطهارة، أو البيع ونحوهما، لم يفت بمجرد فهمه واستحسان عقله، بل يبحث عن كلام العلماء، ويفت بما قالوه، فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم، الذي هو أعظم أمور الدين وأشد خطراً، على مجرد فهمه واستحسانه؟ فيا مصيبة الإسلام من هاتين الطائفتين! ومحنته من تينك البليتين!!

ونسألك اللهم أن تهدينا الصراط المستقيم، الذين أنعمت عليهم، غير المغضوب عليهم ولا الضالين.

وصلى الله على محمد.